

جامعة الدول العربية .
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المجلس التنفيذي ، الدورة الثامنة

القاهرة : ١/٢٧ - ١٩٧٣/٢/٣

النظام الأساسي
لمعهد البحوث والدراسات العربية

تعریف

مادة ١ : يقصد بالألفاظ التالية في هذا النظام المعانى المبينة إزاء كل منها :

المؤتمر العام : المؤتمر العام للمنظمة .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة .

المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المعهد : معهد البحوث والدراسات العربية .

المنظمات العربية المتخصصة : المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق

جامعة الدول العربية .

المعهد ومقره

مادة ٢ : معهد البحوث والدراسات العربية جهاز متخصص من أجهزة المنظمة يقوم على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية في حدود دستور المنظمة وأحكام هذا النظام ، وتكون له اعتمادات مخصصة ضمن موازنة المنظمة .

مادة ٣ : المقر الرئيسي للمعهد هو مقر المنظمة ، ويجوز أن تكون له فروع في الدول العربية الأخرى .

الأهداف والوسائل

مادة ٤ : إن المهمة الأولى للمعهد هي القيام بالبحوث في القضايا العربية المعاصرة على أساس علمية، وأن يكون مركزاً للمعلومات والنشر العلمي ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) دراسة الشؤون العربية المعاصرة ومشكلات الوطن العربي عامة والقضية الفلسطينية بصفة خاصة وبحثها بحثاً علمياً شاملًا ومقارنا .

(ب) دراسة القومية العربية على أساس علمية صحيحة، وبحث عوامل تقوية الوعي القومي في الوطن العربي .

(ج) الاهتمام بدراسة مصادر الفكر العربي المعاصر ومقوماته وتطوره، وتحري الوسائل لزيادة التقارب بين الأفكار العربية .

(د) تهيئة السبل للباحثين وتزويدهم بما يلزمهم من وثائق ومعلومات .

(هـ) تشجيع البحث العلمي والتأهيل عليه في ميادين تخصصات المعهد .

مادة ٥ : يضم المعهد :

(أ) إدارة للبحث تشكل من عدد من أقسام البحوث العلمية :

(ب) إدارة للمعلومات والنشر .

وتتولى الإدارتان القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام وفق التخصصات التي يبيّنها النظام الداخلي للمعهد .

مادة ٦ : يقوم المعهد في مجال البحث بما يلى :

(أ) إجراء البحوث النظرية والميدانية وتوجيهها والشرف عليها.

- (ب) عقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية .
- (ج) التعاون الوثيق مع مراكز البحث والدراسات المعنية بالموضوعات الدداخلة في تخصصات المعهد .
- (د) منح درجة الدبلوم في أحد فروع الدراسات العربية بعد دراسة مدتها سنتان واجتياز الامتحانات المقررة بنجاح بالإضافة إلى بحث يقره القسم المختص ، ويشرط للتحضير للدبلوم أن يكون الطلاب موظفين من دوظم على نفقتها أو على منح من المعهد ومتفرغين للدراسة وبالعدد المناسب ، لإنجاح الفرصة الكافية للإشراف عليهم . وتحدد اللائحة الداخلية الشروط الأخرى الواجب توافقها في الدارسين في هذا الدبلوم .

(هـ) غير ذلك من الوسائل التي يحددها النظام الداخلي للمعهد .

مادة ٧ : يقوم المعهد في مجال المعلومات والنشر بما يلى :

(أ) تجميع الوثائق والبيانات والاحصائيات عن الوطن العربي ، وإصدار قوائم بيблиوجرافية دورية بها .

(ب) تكوين مكتبة متخصصة تضم المراجع والمصنفات الأساسية في شؤون الوطن العربي .

(ج) تجميع الأبحاث والدراسات الخاصة بالمؤتمرات والندوات والحلقات التي يعقدها المعهد وتحليلها وإعدادها للمناقشة .

(د) نشر البحوث والدراسات التي يقوم بها المعهد .

(هـ) إصدار مجلة علمية دورية تنشر فيها البحوث والدراسات المتصلة بتخصصات المعهد .

مادة ٨ : يستعين المعهد في تنفيذ برامجه وتحقيق أهدافه بالباحثين والخبراء المتخصصين حسب حاجة العمل .

مادة ٩ : للمعهد أن يقوم بمهام خاصة لحساب الدول العربية وجامعة الدول العربية والمنظomas العربية المتخصصة .

المجلس الاستشاري

مادة ١٠ : يكون للمعهد مجلس استشاري يتكون من سبعة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر من العلماء والباحثين في البلاد العربية يختارهم المدير العام للمنطقة بالتشاور مع المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد، على أن يكون من بينهم أحد الأماناء العامين المساعدين لجامعة الدول العربية وأحد المديرين العامين المساعدين للمنظمة ورئيس المعهد .

مادة ١١ : يتولى المجلس الاستشاري المهام التالية :

(أ) اقتراح خطط عمل المعهد وبرامجه وتقديم ما يتم إنجازه منها .

(ب) ترشيح الباحثين والخبراء الذين يستعين بهم المعهد في تنفيذ برامجه .

(ج) تقديم الاقتراحات والتوصيات المناسبة لسير العمل في المعهد .

(د) النظر في مشروع موازنة المعهد تمهيداً للعرض على المدير العام .

(هـ) النظر في مشروع النظام الداخلي تمهيداً للعرض على المدير العام .

مادة ١٢ : (١) يجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس المعهد وينتخب المجلس رئيسه ومقرره .

(ب) يقدم رئيس المجلس تقريراً عن أعماله في كل دورة إلى المدير العام للمنظمة تمهيداً لعرضه على المجلس التنفيذي.

(ج) يضع المجلس لاخته الداخلية.

مادة ١٣ : يجوز للمجلس أن يدعو المنظمات العربية المتخصصة لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين حين يبحث المجلس برامج تتعلق بـ مجال نشاط هذه المنظمات ، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس .

ادارة المعمد

مادة ١٤ : (أ) يقوم على إدارة المعهد :

١- رئيس بدرجـة رئيس جهاز يعاونـه عـدد من الموظـفين حـسب ظـروف العمل بالـمعهد وـفي حدود الـاعـيـادات المـقرـرة .

٢- المجلس العلمي للمعهد، ويشكل برئاسة رئيس المعهد
وعضوية رؤساء الأقسام العلمية بإدارة البحث
ويتولى منح الدرجات العلمية، وتحدد النظام الداخلي
للمعهد بقية اختصاصات المجلس العلمي واجراءاته.

(ب) يكون تعيين رئيس المعهد وموظفيه والخبراء وفقاً لنظام موظفى المنظمة؛ وتسرى عليهم الأحكام والمزايا والخصائص المعمول بها في المنظمة .

مادة ١٥ : يتولى رئيس المعهد المهام التالية :

(١) إدارة المعهد وتنظيمه وفقاً للنظم الإدارية والمالية المعمول بها في المنظمة.

- (ب) إعداد مشروعات برامج العمل وتقديمها إلى المجلس الاستشاري ، ثم تفيذها بعد اعتمادها من المؤتمر العام .
- (ج) يعد رئيس المعهد مشروع الموازنة والحساب الختامي للالمعهد .
- (د) إعداد تقرير دوري عن نشاط المعهد يقدم إلى المدير العام للمنظمة تمهيداً لعرضه على المجلس التنفيذي .
- (هـ) إعداد مشروع النظام الداخلي للمعهد .
- (و) تعديل المعهد أمام الغير .

مادة ١٦ : يكون للمعهد نظام داخلي يقره المدير العام للمنظمة بناءً على اقتراح المجلس الاستشاري .

الشئون المالية

مادة ١٧ : تتكون الموارد المالية للمعهد من :

- (أ) الاعتمادات المخصصة في موازنة المنظمة .
- (ب) التبرعات والهبات التي يتلقاها المعهد .
- (ج) تمويل المهام الخاصة .

ويكون للموارد المبينة في الفقرتين (ب، ج) حساب خاص بها .

مادة ١٨ : يسرى على المعهد النظام المالي للمنظمة :

أحكام عامة

مادة ١٩ : (أ) يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وتلغى جميع الأحكام المخالفة له .

(ب) يتخذ المدير العام للمنظمة الاجراءات الازمة لتسوية شئون المعهد وفق هذا النظام وذلك في موعد أقصاه ٣١-١٢-١٩٧٣ .